

الأصول العامة للفقه المقارن

[489] والفارق بين القراءتين أن الحديث على القراءة الاولى يكون مؤكداً في مضمونه للقاعدة العقلية الآتية (قبح العقاب بلا بيان) لان لسانه لسان جعل السعة ما دام البيان غير واصل الينا، أي ما دمنا لا نعلم بالتكليف، فإذا تمت أدلة الاحتياط الشرعي الآتية كانت حكمة عليه، لان لسانها لسان بيان للحكم فهي رافعة للجهل الذي أنيطت السعة به في هذه الرواية. وعلى القراءة الثانية يكون مفاد الرواية مفاد حديث الرفع وهو معارض لدالة الاحتياط كما يأتي. والظاهر - الذي استفاده بعض أساتذتنا - (من الحديث هو: الاحتمال الثاني، فإن كلمة (ما) الزمانية حسب استقرار موارد استعمالها لا تدخل على فعل المضارع، وإنما تدخل على الماضي، فلو كان المضارع في الخبر مدخول كلمة (لم) لكان للاحتمال الاول وجه، ثم لو سلم دخولها على فعل المضارع أحياناً فلا ريب في ندرته فلا يصار إليه في غير الضرورة). (وعليه، فالصحيح دلالة الحديث على البراءة الشرعية، وبإطلاقه يشمل الشبهات الموضوعية والحكمية). (ومن ذلك يظهر أن ما أفاده المحقق النائي من ترجيح الاحتمال الاول وعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على البراءة الشرعية خلاف التحقيق (1)). 3 - رواية كل شيء مطلق: ولسان هذه الرواية (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (2)).

(1 - 2) الدراسات، ج 3 ص 159. (*)